

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*
* *

التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب

«المادة الأولى». - موضوع دفتر التحملات

«يهدف دفتر التحملات هذا إلى اتصالات المغرب»

«تكون البرامح واتصالات المغرب»

«توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما:

» - عنوان البرنامج وموضوعه :

» ؟

» ؟

» ؟

» - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون

«مقررونا بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها»

» ؟

» - مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به».

مرسوم رقم 2.18.337 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادتين الأولى (البند 21) و 13 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.932 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم، المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.932.

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.933 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1439 (17 مايو 2018)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم، المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.933.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة،
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5.- يكون دفتر التحملات هذا صالح لمدة لا تقل عن ثلاثة (30) سنة تبدأ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبقاً للمادة 1 من دفتر التحملات «هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 6. - التزامات اتصالات المغرب

- 1.6»

- 2.6»

- 3.6»

- 4.6»

- 5.6»

6.6.- في حالة إيقاف توفير الخدمات من طرف هذه الأخيرة.

في جميع الحالات، تلزم اتصالات المغرب بمواصلة تأمين استغلال «تقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المعهد المعين.

في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض اتصالات المغرب طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.»

مرسوم رقم 2.18.338 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018)

بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص

بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر

بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادتين الأولى (البند 21) و 13 المكررة منه؛